



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي
رقم القيد	٦٣٤
IFC code	٦٧٠٠٠٦٣٤

قرار رقم (١٣٥٠) لسنة ٢٠٢٥
بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق الرعاية الصحية والاجتماعية للعاملين بوزارة التعاون الدولي برقم (٦٣٤).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٨) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح (صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة التعاون الدولي).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدتين في ٢٠٢٤/٩/١٨ ،
٢٠٢٥/٤/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٥/٣/٢٠ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٥/٥/٢٨.

ق ر ر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص البند (ب) من المادة (١) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (ح ، ط) -





رئيس الهيئة

من المادة (٤) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والبند (١/أ) من المادة (٨) وصدر البند (ب) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٢١) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(ب) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

مبنى وزارة التعاون الدولي – الحي الحكومي – العاصمة الإدارية.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : يشترط في العضو ما يلي :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك بالإضافة الى رسم إضافي (مبلغ مقطوع بالجنيه) وذلك وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٢٠	٠,٦١	٤٥٥
٢١	١,٤٦	٤٦٨
٢٢	٢,٣٢	٤٨٣
٢٣	٣,١٩	٤٩٩
٢٤	٤,٠٧	٥١٧
٢٥	٤,٩٥	٥٣٦
٢٦	٥,٨٤	٥٥٧
٢٧	٦,٧٣	٥٨٠
٢٨	٧,٦٣	٦٠٤
٢٩	٨,٥٢	٦٣١
٣٠	٩,٤٠	٦٥٩
٣١	١٠,٢٨	٦٩١



٧٢٤	١١,١٤	٣٢
٧٦٠	١١,٩٨	٣٣
٧٩٩	١٢,٨١	٣٤
٨٤٠	١٣,٦١	٣٥
٨٨٤	١٤,٣٧	٣٦
٩٣٠	١٥,١٠	٣٧
٩٧٨	١٥,٧٨	٣٨
١٠٢٩	١٦,٤٠	٣٩
١٠٨٠	١٦,٩٧	٤٠
١١٣٣	١٧,٤٧	٤١
١١٨٥	١٧,٨٩	٤٢
١٢٣٧	١٨,٢٢	٤٣
١٢٣٥	١٨,٤٦	٤٤
١٢٠٠	١٨,٦٠	٤٥
١١٥٥	١٨,٦١	٤٦
١١٠١	١٨,٥٠	٤٧
١٠٣٦	١٨,٢٦	٤٨
٩٦٢	١٧,٨٧	٤٩
٨٧٨	١٧,٣٢	٥٠
٧٨٥	١٦,٦٠	٥١
٦٨٤	١٥,٧٠	٥٢
٥٧٨	١٤,٦١	٥٣
٤٦٩	١٣,٣٠	٥٤
٣٦٠	١١,٧٦	٥٥
٢٥٤	٩,٩٨	٥٦
١٥٨	٧,٩٤	٥٧
١٠٣	٥,٦١	٥٨
٥٧	٢,٩٨	٥٩



رئيس الهيئة

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.
- يجوز تقسيط رسم العضوية بفائدة قدرها ٩% سنوياً بحد أقصى سنتين وفي حالة استحقاق العضو لأي من مزايا الصندوق قبل الانتهاء من سداد رسم العضوية يتم خصم المتبقي من الميزة التأمينية المستحقة له.
- (ط) يجوز شراء مدد اشتراك سابقة على ٢٠٢٤/٩/١٢ على أن يقوم العضو بدفع مبلغ دفعة واحدة طبقاً للجدول التالي:

السن عند طلب الشراء (بالسنوات)		الرسم لكل جنيه من أجر الاشتراك ولكل سنة مشتراة
المدد من تاريخ التعيين حتى ٢٠١٩/٦/٣٠ (ميزة الـ ٤ أشهر)	المدد من ٢٠١٩/٧/١ حتى تاريخ الشراء (ميزة الـ ٥ أشهر)	
٢٠	٠,١٨	٠,٢٣
٢١	٠,١٩	٠,٢٤
٢٢	٠,٢١	٠,٢٦
٢٣	٠,٢٢	٠,٢٨
٢٤	٠,٢٤	٠,٣٠
٢٥	٠,٢٥	٠,٣٢
٢٦	٠,٢٧	٠,٣٤
٢٧	٠,٢٩	٠,٣٧
٢٨	٠,٣١	٠,٣٩
٢٩	٠,٣٤	٠,٤٢
٣٠	٠,٣٧	٠,٤٦
٣١	٠,٣٩	٠,٤٩
٣٢	٠,٤٣	٠,٥٣
٣٣	٠,٤٦	٠,٥٧





رئيس الهيئة

٠,٦٢	٠,٥٠	٣٤
٠,٦٧	٠,٥٤	٣٥
٠,٧٣	٠,٥٨	٣٦
٠,٧٨	٠,٦٣	٣٧
٠,٨٥	٠,٦٨	٣٨
٠,٩٢	٠,٧٤	٣٩
٠,٩٩	٠,٨٠	٤٠
١,٠٨	٠,٨٦	٤١
١,١٧	٠,٩٣	٤٢
١,٢٦	١,٠١	٤٣
١,٣٧	١,٠٩	٤٤
١,٤٨	١,١٨	٤٥
١,٦٠	١,٢٨	٤٦
١,٧٣	١,٣٩	٤٧
١,٨٨	١,٥٠	٤٨
٢,٠٣	١,٦٢	٤٩
٢,٢٠	١,٧٦	٥٠
٢,٣٨	١,٩٠	٥١
٢,٥٨	٢,٠٦	٥٢
٢,٧٩	٢,٢٤	٥٣
٣,٠٣	٢,٤٢	٥٤
٣,٢٩	٢,٦٣	٥٥
٣,٥٧	٢,٨٥	٥٦
٣,٨٧	٣,١٠	٥٧
٤,٢١	٣,٣٧	٥٨
٤,٥٩	٣,٦٧	٥٩
٥,٠٠	٤,٠٠	٦٠

- يجوز تقسيط الرسم عاليه بفائدة بواقع ٩% سنوياً على مدة حددها الأقصى سنتين.





الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تُصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية (سن الستين) :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات التالية :

(أ) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام (١٩٩٠/١٢/١) ويسري هذا البند على الأعضاء المؤسسين فقط.

(ب) أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق ابتداءً من ١٩٩٠/١٢/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠١٩/٦/٣٠ ويسري هذا البند على كافة الأعضاء.

(ج) خمسة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي في الصندوق ابتداءً من ٢٠١٩/٧/١ أو تاريخ الاشتراك بالصندوق إذا كان لاحقاً وحتى تاريخ انتهاء الخدمة ويسري هذا البند على كافة الأعضاء.

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل بناءً على رغبة العضو :

(أ) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للمعضو بالصندوق أقل من خمس سنوات : يُرد للمعضو إجمالي الاشتراكات المسددة.

(ب) إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للمعضو بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

تُحسب للمعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨/أ) بافتراض بلوغ سن الستين

حكماً ثم تُخفض بنسبة مدة الاشتراك الفعلي الى مدة الاشتراك الكلي بافتراض بلوغ سن

الستين ثم تُصرف وفقاً للمجدول التالي :



رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢١) :

الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية ٧% من الاشتراكات السنوية، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

**رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية**

د. محمد فريد صالح